عز وجل نصيب مما اكتسبوا ولم يقل كلما اكتسبوا ٥ وسألته
هل يجوز للرجل ان يهب ثلث ماله لموهوب ثم يهب له ثلثا اخر ثم يهب له
ايضا او لغيره ما بقي من ماله ٥ قال محمد بن يحيى عليه السلام ما احب
احد من المسلمين ان يفعل ذلك لانه يضر بولده ويهلك نفسه
ويخالف ما ادب ربه ولا يحظر عليه فعله في ماله اذا دام
لورثته في ذلك نظر وكلام على قدر ما نعرف من سبله وما جعل
الله في مذهبه ويكون فيه نظر لاهل العلم لو قال الله عز وجل له
وقد جاءت في ذلك روايات واخبار وقد يكون هذا من فعل الفاعل
على وجه الحكم لورثته والتولي عنهم وقد شرح الهادي صلوات الله
عليه هذا في كتاب الاحكام وشبهه وهو عندكم سبيل الله العون
فيه والهدى له والتسديد بمنه ورافته ٥ وسألته ان يشرك الله
وهذا عن رجل قتل رجلا عمدا او خطا فعفا الاولياء عن القود والدية
له والخطا والعمد فقلت هل يجوز ذلك له ٥ قال محمد بن يحيى عليه السلام
اذا عفا الاولياء عن الدية من بعد ان يعرض عليهم فقد يجوز ذلك الا
تسمع كيف يقول الله سبحانه ومن قتل مومنا خطا فتحرير رقبة مومنة
ودية مسلمة الى اهله الا ان يصدقوا فلهم الخيار في الدية والتصدق بها او
الاحسان فيها ٥ وقد قال الله عز وجل فمن عفا فاجره ولا تنسوا
الفضل بينكم فاذا وهب الولي الدية الى حكم الله سبحانه لهم
ذلك جائز ٥ وسألته عن من لزمه عتق رقبة في قتل خطا فاعتق
عنه رجل اخر قال محمد بن يحيى عليه السلام ان كانت هذه الرقبة التي
عتقها عنه غيره قد وهبها له فقد صارت في ملك صاحب الكفارة
وجاز له عتقها ومن يجزي عنه والقوم بكفارته فان كان الرجل المعتق
هو عن صاحب الكفارة ولم يعتقها صاحب الكفارة فهي من مال المعتق
وعلى صاحب الكفارة رقبة لانه لا يجوز له ولا يخلصه الا عتق فيه يملكها
فان تبرع اخوه المسلم ووهب له رقبة فاعتقها هو من بعد ملكه اياها
كان ذلك له جائزا وعنه مقبولا وقلت ايما افضل في كفارة القتل
ام الامة والعبد والامة في ذلك سوا اذا كانا مومنين لان الله سبحانه
يقول فتحرير رقبة مومنة

ولم

ولم يذكر عبدا ولا امة ٥ واما قاتل العمد فاذا اراد لنفسه
الصلح عنه وقبلت الدية منه وتاب الى الله عز وجل فقد خلص من دينه
لانه قد اراد لنفسه وفعل ما اوجب الله عز وجل عليه فعله فصح الا
انا عنه وليس عليه الا دية مسلمة فان وهبوا له الدية فحسن وذلك
جائز وليس عليه رقبة غير اني احب له من غير ان اوجبه عليه ان يعتق ليربح
عن كل رقبة مومنة اجرا عظيما ويخلص لله سبحانه التوبة من ذنبه وما
ارتكبه من عظيم فعله وفي عتق الرقبة له فضل واجر لان الله تبارك وتعالى
يقول فمن تطوع خيرا فهو خير له وقال ان الله لا يظلم مثقال ذرة وان تك
حسنة يضاعفها ويوت من لدنه اجرا عظيما ٥ ودية الخطا على العاقلة
ودية العمد اذا عفي عن صاحبها ولم يقتل وقبلت الدية منه فهي في
ماله وليس على العاقلة منها شي لان العاقلة لا تعقل عمدا ولا عبدا ولا
اعترافا ولا صلحا فافهم هديت ما عنه سالت ان شا الله ٥ وسألته
عن قوم شركوا في سكة كانوا يتصادرون بها فمرض احدهم وا
صادر شركاه وعملوا بها فقالوا لهم المريض يحصته التي تلزمه في جميع
وجوهه من السكة ٥ قال محمد بن يحيى عليه السلام هذا على قدر ما
عليه المشاركون امرهم فان كانوا سوا امرهم على الشركة في السكة
على انهم ان يصادروا بها معا ومن مرض فهو فيه سوا وجعلوا
ذلك بينهم لكل المشتركين فله حصته وان مرض ولم يحضر و
ان كانوا جعلوا السكة على انهم يتصادروا كلهم معا ويكون
لمن مرض احدهم واصادر الاخرين فالصيد لهم وعليهم ان يعطوه مثل
حصته من كرا السكة فان كانوا خمسة فله خمس كرا السكة ان يكون
كرا السكة في الايام التي اصطادوا بها وهو مريض لم يعطوه خمس
الكرا وفي هذا انصاف ان شا الله وفيما هذا والتيسير ولم [illegible]
دخل بينهم بالصلح قال الله سبحانه يقول والصلح خير ٥ وسألته
عن قوم من الموحدين خرجوا مع قوم من الفساق يحاربون اعداهم من ال
لكثرة الظالمين يعتبروا اماره جوبا عن اموالهم وحرمهم وديارهم فقاتلوا
من قهروا عدوهم وغنموا اموالهم ثم انصرفوا الى بلادهم ولم يعيثوا في الارض
فسادا ٥ قال محمد بن يحيى عليه السلام ان كان هاولا القوم الذين خرجوا
خرجوا في حرب عدو لهم قصدهم يريد اهلاكهم وهتك

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)